

الماخوذ هل تعتبر قيمته يوماً واحداً او يوم الحضور
 قال في القيمة تعتبر يوماً واحداً قيل له لو لم يكن يدع
 اليه شيئاً بل كان باخذ منه علي ان يدع اليه شئ
 ما يجمع عنده قال يعتبر وقت الاخذ لا يوم حيث
 ذكر الممن انتهى **ومنها** ضمان عتق العبد المشترك
 اذا اعتقه احدهما وكان مؤمراً واخذت ان كانت
 تضمينه فالمعتبر قيمته يوم الاعتراف كما اعتدوا
 من اليسار والاعسار **ومنها** ذكره الزيلعي **ومنها**
 قيمة ولد المعز والحرف في الخلاصة تعتبر قيمته يوم
 الحضور واقصر عليه وحكاية في الهية في حكمي
 عن الاستيعاب انه يعتبر يوم القضا والظواهر انه
 اختلف في يوم اعتبار الحضور ومن اعتبر يوم
 القضا فانما اعتبره بما علي ان القضا لا يبرأ منهما
 ولهذا ذكره الزيلعي ولا الاعتبار بيوم الحضور
 وثانياً اعتبار يوم القضا ولم ارس اعتبار يوم
ومنها ضمان جنين الامه قالوا لو كان ذكراً وجب
 على الصارب نصف عشر قيمته لو كان حياً وعشر
 قيمته لو كان ابناً كذا في الكتر وفي الخائيه واما
 في القدر وسواها من كلامهم اعتبار يوم الوضع
ومنها قيمة الصيد المتلف في الحرز والاحرام
 ففي الكتر في الثاني بنقووم عدلين في معتكاه او اقرب

او ارب موضع منه ولو بدكر الزمان والظاهر فيهما
 يوم قتلهما في المتلف **ومنها** قيمة اللقطة اذا
 تصدق بها او انتفع بها بعد التعريف ويجزئها كلها
 فالمعتبر قيمته يوم التصديق لقولهم ان سبب الضمان
 تصرفه في مال غيره بغير اذنه ولم اراه صريحاً
 قيمة جارية الابن اذا احبها الاب وادعاه
 والظاهر من كلامهم ان الاعتبار لقيمة قبل العلو
 لقولهم ان الملك يثبت شروطاً للاستيلاء عندنا
 لاحكام **ومنها** قيمة الصداق اذا انفصل بالطلاق
 قبل المسيس وكان في الكا ولم اراه صريحاً وينبغي
 ان يعتبر يوم التصايبه او التصايب ما قدمنا انه
 لا يعود الي ملك الزوج النصف الا باحدهما اذا
 كان بعد القبض فله تسعة عشر موضعاً واعتها
الكلام في اجرة المثل يجب في مواضع احدها
 الاجارة في صور **ومنها** الفاسدة **ومنها** ان قال له
 المولج ربعك ففضل المدة ان قرعته اليوم والاول
 فعليك كل شهر كذا او قيل يجب المسمى **ومنها** لو
 اشتري العين للاجير عمل كما كنت ولم يعلم بالاجر
 خلاف ما اذا علم فانه يجب **ومنها** لو عمل لشيء
 ولم يستاجر وكان الصانع مكرراً بتلك الصنعة
 وجب اجرا المثل علي قول محمد وبه يعني **ومنها** في غصب